مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 263-284
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

المقاصِد الخاصَّة بآدابِ العالِم والمتعلِّم عندَ ابنِ الحَاج

The special purposes of the etiquettes of the scientist and learner according to Ibn El Haj

طالب دكتوراه عبد الحفيظ بهات[1] أ.د/ سمير جاب الله
Samir DJABALLAH Abdelhafid BEHAT
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
Djaballahsamir@msn.com behat.abdelhafid@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/12 تاريخ القبول: 2024/10/08

الملخص:
يهدفُ هذا البحثُ إلى استخراج المقاصد الخاصّة لآدابِ العالم والمتعلّم من كتاب (المدخل) لابن الحاج المالكي مِنْ خِلال استِقراء جُزْئيَّاتِ الآداب المذكورة في هذا الكتاب، والنّظَرِ في أُصولها وعِلَلِها.
وقدْ أَفضى النّظَرُ فيها إلى ثلاثةِ مقاصدَ: واحدٌ منها مشتَرَكٌ بين العالِم والمتعلّم؛ ويَرجِعُ إلى أَحوالِهما الخاصّةِ، وكيفيَّةِ تعاملِهما مع مَن يَرتبِطُ بهما عموما وخصوصا؛ والثّاني: يختصُّ بالعالِم، ويَرجِع إلى وَظيفتِه الأساسيّةِ في تعليمِ الناسِ، وبيان الدِّين صافِياً مِن كلِّ شائبَةٍ؛ والثّالث: يَختصُّ بالمتعلِّم، ويَرجع إلى وظيفتِه الأساسيّة أَيْضاً في جَمْعِ الهِمّة على طلب العلم، وتحْصيلِه على الوجْهِ الذي يُؤَهِّلُه لِتَبَوُّء منصِب العالِميّة.
الكلمات المفتاحية: المقاصد الخاصّة؛ الآداب الشّرعية؛ العالِم؛ ابن الحاج؛ المدخل.

Abstract:
This research aims to extract the special purposes of the literature of the scholar and the learner from the book (Al Madkhal) by Ibn Al-Hajj Al-Maliki by extrapolating the particles of literature mentioned in this book, and considering its origins and causes .
The consideration of it has led to three purposes: one of which is common to the tutor and the learner; it refers to their special conditions, and how they deal with those who are associated with them in general and in particular. The second: is concerned with the tutor, and refers to his primary function of teaching people, and shows religion clear of all impurities. And the third: It is specific to the learner, and also refers to his primary function in gathering energy to seek knowledge, and obtaining it in the manner that qualifies him to assume the position of scholar.
Key words: Special purposes; legal etiquette; the world; Ibn al-Hajj; Al Madkhal.

[1]- المؤلف المرسل

مقدّمة

إن مباحث العلم وما يتعلّق بها من آدابٍ في العالِم والمتعلِّم وطرائقِ التعليم الواصِلةِ بينهما قد حازت في كتب التّراث موقعا جليلا، حتّى إنّه لا يكاد يخلو منها كتاب جامِع من كتب الفقه أو العقائد أو التفسير أو الحديث أو غيرِها من الفنون الشّرعية أو الآليّة؛ ومِنْ أسباب هذه الأهمّيّة القَصْدُ إلى حِياطة العلم بقداستِه اللّازمةِ للاستِفادة منه على الوجْه الذي يُتوَصّل به إلى مقاصده الدّنيويّة والأخْرَويّة.

ومِنْ عظيم ما أُلِّفَ في هذه البابة ما ضمَّنه ابنُ الحاج المالكي في كتابه (المدخل) من مباحثَ جليلةٍ تنظُر نظَرا مُفصّلا في آداب العالِم والمتَعلِّم، اتّسعت لأكثرَ من نصف الكتاب المكوَّن من أربع مجلَّدات؛ وقد أوفى ابنُ الحاج في تلك المباحث على مُعظم المقصود من تلك الآداب تأصيلا وتفريعا.

إشكاليّة المقال

ومع ذلك فإنّ الناظرَ في مباحث الكتاب المذكور ربّما يُسْتَغْرَق في جزئيّات الآداب عن كلّيّاتها، وفي الفروع التابعة لها عن أصولها لِمَا في قلَم ابن الحاج من الاسترسال الذي كان يَهدِف به إلى البلاغ التامّ أو القريب من التَّمام في الإحاطةِ بجوانب الآداب التي فصّلَها في العالِم والمتعلّم تصويرا وتعليلا؛ ومِنْ هنا برز إشكالان معرفيّان اثنان:

- غياب التنصيص على المقاصد الجامعة لآداب العالم والمتعلّم في غَمْرَة تلك الجزئيّات، أو صُعوبة الوقوف عليها في حال الإشارة إليها.
- وينتج عن الإشكال المذكور آنفا عدم وضوح الأصول الشّرعيّة التي بُنِيَت عليها تلك المقاصد على وجْهٍ جامع يطمئنّ إليه النّاظرُ عند الأخذ بتلك الآداب.

وممّا سبق كانت فكرة هذا المقال، وهي الجواب عن سؤالين جامعين، يقع به الفهم المتكاملُ لتلك المباحث بِرَبْط جزئيّات الآداب بكليّاتها الأصوليّة والمقاصديّة؛ وأعني بالسؤالين: ماهي المقاصد الشّرعيّة الجامعة لآداب العالم والمتعلِّم؟؛ وماهي الأُصول الشّرعيّة التي بُنيت عليها تلك المقاصد؟؛ واستتبع ذلك إبْرازَ الشّواهد الأدبيّة من كتاب (المدخل) على المقاصد وأصولها المُعَلَّلَةِ بها.

أهداف المقال

ولعلّه استبان من سياق إشكالية المقال المذكورة آنفاً أنّ الهدف المرجوَّ منه تحقيقُ أمور ثلاثة يَتِمّ بها بيانُ الصّورة الكاملة للمقاصد الشّرعيّة المُضَمَّنَةِ في آداب العالم والمتعلِّم، وهي:

- ربْط جزئيّات الآداب المذكورة بكلّيّاتها مِن خلال ذكر المقاصد الجامِعة لِعِلَلِها الكلّيّة؛ ومِن المُتَقَرِّر أن فائدة ذكر الكلّيّات الجامعة إغناؤها عن استقصاء الجزئيّات؛ فإذا عَرَف المَرء الضّابِط الكلّيّ لآداب العالم مثلا أمكنَه أن يستبين من صِحّة النّظر فيه جميعَ ما يُحتَمل أن ينطوِي عليه الضّابط المذكور من الآدابِ المنصوصةِ في كتاب (المدخل) وغيرِها.
- التأصيل الشرعيّ لمقاصد الآداب المَعنيّة بالبحث؛ وبِخاصّةٍ أنّ ابن الحاج قد ذكرها متناثِرة لا يُهتَدَى إليها مجموعةً، ولا إلى وجه دلالتها على المقاصد إلا على سبيلٍ من التكلُّف.
- جمع الشّواهد الأدبيّة من كتاب (المدخل) على المقاصد، مع بيان كيفيّة دلالتها على المقاصد المذكورة من كلام ابن الحاج نفسه ما أمكن.

خطّة المقال ومنهجه

يشتمِل المقال بعدَ المقدِّمة التّعريفيّة به على بحث تمهيديٍّ، وثلاثة مباحث في الموضوع، وخاتمة.

- **فالبحث التمهيدي** فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في التعريف بالمقاصد الخاصّة، والآداب الشّرعيّة.
المطلب الثاني: في التعريف بابن الحاج، وكتابه (المدخل).
- و**المباحث الثلاثةُ** في ذكر المقاصد، وهي كالتالي:
المبحث الأوّل: في بيان المقصد المشتَرَك في آداب العالِم والمتعلِّم.
المبحث الثاني: في بيان المقصد الخاصّ بآداب العالِم.
المبحث الثالث: في بيان المقصد الخاصّ بآداب المتعلِّم.
وكلُّ مبحث من هذه المباحث فيه مطلبان:
المطلب الأول: في نصّ المقصد، وبيانه.
المطلب الثّاني: في تأصيله من النّاحيّة الشرعية، وذِكْر شواهده الأدبيّة من كتاب (المدخل).
وأمّا **الخاتِمةُ** فأذكُر فيها نتائج البحث بشكل مختصر.

هذا؛ والمنهج المعتمَد في البحث هو المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ؛ حيث أقوم باستقراء الآداب المذكورة للعالم والمتعلّم في كتاب (المدخل)؛ ثمّ أقوم بتحليلها واستِخراج عِلَلِها الكُلِّيّة التي تكون بمثابة المقاصد الخاصّة لها.

مبحث تمهيدي

المطلب الأوَّل: التعريف بالمقاصد الخاصَّة والآداب

الفرع الأوَّل: التعريف بالمقاصد الخاصَّة

المقاصد الخاصَّة مركب وَصفي مكوَّن من لفظين:(المقاصد) و(الخاصَّة)، والتعرُّف على هذا المركّب يكون من خلال النقاط الثلاث التالية:

أولا: تعريف المقاصد

المقاصد لغةً: جمع (مقصَد) بفتح الصاد إن أُريد به المصدرُ، و(مقصِد) بكسرها إنْ أُريد به مكانُ القصد أي جهتهُ؛ وعلى كلٍّ فهو مأخوذ من (القصْدِ) الذي ورد في اللّغة على مَعانٍ عدّةٍ، أقربُها إلى المقصود هنا: "الأَمُّ إلى الشيء: أي التوَجُّه إليه"؛ فالمقصَد بفتح الصاد: بمعنى الأَمِّ والتوجُّهِ إلى أمرٍ ما، وبالكسر بمعنى الذي يُؤَمُّ إليه ويُتَوجَّه نحوَهُ[1].

والمقاصد اصطلاحا: لعلَّ من أجمعِ التعاريف الفَنّية المضبوطةِ للمقاصِدِ ما جاء على لِسَان الرّيسوني في قوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغاياتُ التي وُضعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحةِ العبْدِ"[2]؛ ويُريد بالغايات ما كان منها عامًّا في جميع أبواب الشريعة أو غالبِها، أو خاصًّا بنوعٍ أوْ بابٍ منها، أو جزئيًّا يتعلَّق بحُكم مِن أحكامها؛ وقريبٌ منه تعريفُ اليوبي: "هي المعاني والحِكَمُ ونحوُها التي راعاها الشَّارع في التشريع عموما وخصوصا من أجلِ تحقيق مصالح العباد"[3].

ثانيا: تعريف الخاصَّة

الخاصَّة لغةً: اسمُ فاعل من الخُصوص، والتاء للتأنَّيث المجازي، والخُصوصُ لغةً معناه: إفراد الشيءِ بأمْر دونَ غيرِهِ، جاء في لسان العرب: "خصَّه بالشيء يخُصُّه خَصًّا وخُصوصا... واختصَّهُ: أفردَهُ بهِ دون غيْرِه"[4]، وفي القاموس المحيط: "والخاصَّة ضدُّ العامَّة"[5]؛ فتحصَّل من هذين النقلين أنَّ الخصوصَ ضدُّ العموم، وهو إفرادُ أمر بأمرٍ آخرَ؛ والخاصُّ هو المفرَدُ بهِ.

الخاصَّة اصطلاحًا: قال الشريف في التعريفات: "الخاصُّ: كل لفظٍ وُضعَ لمعنًى معلوم على الانفرادِ"[6].

وإذا عُرف معنَى كلٍّ من (المقاصد) و(الخاصَّة) على الانفراد، فإنَّه يتحصَّلُ من تركيبهما أنَّ المقاصد الخاصَّة: "هي الغايات الـمُفرَدَة بأمر معلوم، التي وُضعت الشريعةُ لأجلِ تحقيقها في ذلك الأمر لمصلحةِ العباد"؛ والمرادُ هنا بـ(الأمر المعلوم) بابٌ من أبواب الشّريعة يشترِك في معْنًى تدور عليه مسائلُه كبابِ فقه الأسرة أو المعاملات المالية أو الجنايات أو نحو ذلك.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي لـ (المقاصد الخاصَّة)

(المقاصد الخاصَّة) نوعٌ من الأنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية-باعتبار العموم والخصوص- على ما سبَقت الإشارة إليه عند بيانِ معنى (المقاصد)؛ ولم يَرِدْ لها تعريفٌ مضبوط لدى العلماء المتقدِّمين؛ وإنّما كان يقع التعرُّضُ إلى جملةٍ من مفرداتها في شتّى أبواب الشريعة على نحوٍ مُفرَّقٍ كما في كتُبِ الفقهاء الفروعيّة، أو على نَحْوٍ مجموع لبيانِ قواعدِها كما في كتابِ "القواعد لابن عبد السلام"[7]، و"الفروق للقرافي[8]"[9].

والواقع أنَّ التقسيم الثلاثي لمقاصد الشريعة إنّما كان من إضافات ابن عاشور على من سَبقهُ، ويلتحِق بذلك جمعُه لجملة مباحَثِ المقاصد الخاصَّة في القسم الثالث من كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).

وقد عرَّف ابن عاشور (المقاصد الخاصَّة) بقوله: "وهي الكيفيّات المقصودة للشارع لتحقيقِ مقاصدِ النّاس النافعة، أو لحفظِ مصالحهم العامَّة في تصرُّفاتهم الخاصَّة"[10]؛ وتبِعهُ على هذا التعريف مَن جاء بَعدَه مع تغييرٍ في العبَارة، ومِن أَحْسنِ ذلك تعريفُ الرّيسوني: "المقاصد الخاصَّة: المقاصِدُ التي تهدِفُ إلى تحقيقها في باب معيَّن، أو في أبواب قليلةٍ متجانسة مِن أبواب التشريع"[11].

هذا، والحدُّ الفاصلُ بين المقاصد العامَّة والخاصَّة هو أنَّ المقاصد لا تكون عامة إلاّ إذا شمِلت جميعَ أبوابِ الشّريعة كمقصد التيسير والتخفيف، أو معظَمَها كمقصد نوْطِ التشريع بالضّبط والتحديد، بخلاف المقاصد الخاصَّة فإنّها تختصّ إمَّا بباب واحد أو بأبواب معدودة تحت جنس واحد.

الفرع الثاني: مفهوم الآداب الشرعيّة

الآداب الشرعية: مركَّب وصفيٌّ من كلمتين:(الآداب) و(الشرعيّة)، يحتاج في تبيُّن معناه إلى معرفةِ كلٍّ مِن هاتين الكلمتين إفرادا ثم تركيبا، وذلك في النقاط التالية:

أوَّلا: الآداب لغةً واصطلاحا

الآداب لغةً: جمع أدَب بتحريك الدّال، ذكر له صاحبُ اللسان ثلاثةَ معانٍ، وهي: "ما يَتأدّب بهِ الأديبُ من النّاس، وأدَبُ النّفس والدّرس، والظَّرْف وحُسْنُ التناولِ"[12]؛ ويستفادُ منه أنَّ الأدَبَ يُطلق في اللغة، ويُرادُ به تارةً: الصّفة التي في الشخص يكونُ بها حَسنَ التعامل والتناول مع النّاس على اختلاف طبقاتهم؛ ويُرادُ بها أخرى: العلم المؤدِّي إلى هذه الصفة.

الآداب اصطلاحا: الآداب لفظ مشترَك يستعملُه أهل اللّغةِ والتصوّف والفقه؛ والمرادُ هنا معناه عند الفقهاء، وهو - عندهم-: "ما يختصّ بغير أبواب الشريعة المعلومة في العبادات والمعاملات والجنايات"؛ وهو الكتاب المعنوَن في تصانيفهم بـ(كتابِ الجامِع)، وقد يطلقُ بمعنى المطلوب استحبابا وندْبًا كما هو مشهور.

وقد اختلفت عباراتُ مَن تعرَّضَ لهذا اللفظ من الناحية الاصطلاحيّة، وكان ذلك الاختلافُ ناشئا عن تباين زوايا النظر إلى(الآداب) بالمعنى المذكور في كتاب الجامع، ومن ثم كان الاختلاف بينها اختلافَ تنوّع تَتَكامل فيه التعاريف ولا تتضادّ.

فمن التعاريف ما قاله الشريف: "الآدابُ: عبارة عن معرفةِ ما يُحترَزُ به عن جميع أنواع الخطإ"[13]، ومنها تعرف صاحب الكلّيات: "كلّ رياضة محمودة يَتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، فإنّها يَقع عليها الأدبُ"[14]؛ ومنها تعريفُ الحافظ ابن حجر: "والأدب استعمالُ ما يحمدُ قولا وفعلاً"[15]؛ومنها تعريف النفراوي: "ما تحسُنُ به حالةُ الإنسان فيما بينه وبين الله وملائكته وكتبه ورسله وسائر النّاس... وما أحسنَ قولَ بعضهم: الأدب أن يؤدِّب ظاهرَه باتّباع السنَّة قولا وفعلًا، وباطنَه بالحقيقة بأن يرضى بما يرِدُ عليه من الله، ويتلقَّاه بالقبول، ويعُدُّه نعمة إمَّا عاجلة وإمَّا آجلة"[16]؛ ومنها تعريف العدَوي: "وهو ما يُستحسَن التحلِّي به"[17].

فهذه جملةٌ من تعاريف العلماء للأدب بالمعنى المُرادِ بحثُهُ، وما لم أذكرْه عن غير هؤلاء يرجِع -في الجملة-إليه، والملاحَظ فيها أنَّها تتفق في دلالتها على أمور:

- أنَّ الأدب لا يكون إلاّ محمودا؛ فإذا أُطلِق أريد به ما كان منه كذلك، أمَّا المذموم منه فلا يدخُل في الاصطلاح إلاَّ مقيّدا، كأن يقالَ: "سوءُ الأدبِ".
- أنَّ الأدب يكون في قول اللسان وفِعْل الجوارح؛ واختلفوا فيما يتعلَّق بفعل القلب: هل يدخله اصطلاحُ الأدبَ أم لا؟، فظاهرُ عبارة ابن حجر والعدوي اختصاصُها بالقول وفعل الجوارح، وظاهر عبارة النفراوي شمولُها لهما مع ما يتعلَّق بالقلب.
- أكثر عبارات القوم دالٌّ على أنَّ الأدبَ من مقولة(الكيف)؛ أي أنَّه هيئة محمودة تكون في الإنسان، وبعضهم - كصاحب الكلّيات- يجعلُه من قبيل الرّياضات التي تُنتِج تلك الهيئات المحمودة، وكلا الاتجاهين قريب من منطِق اللغةِ، وإن كان الاتّجاه الأوَّل أوفقَ للعرف من الثاني.
- يفيد أغلبُ هذه التعاريف وغيرِها أنَّ الأدبَ هيئاتٌ قد تكونُ في صاحبِها ملَكةً راسخة فلا يكاد يخلو منها؛ وقد تكون غيرَ ذلك بل تارة يتحلَّى بها صاحبُها، وأُخرى يتخلَّى عنها، إلّا أنَّ تعريف الكفَوي يحصُرُ الأدب في الملكة؛ وأيَّده عليه التهانَوي قائلا: "والأَوْلى التعبيرُ بالملكة لأنَّها الصّفة الرّاسخة للنفس، فما لم يكن كذلك لا يكون أدبا كما لا يخفى"[18]، وقد يُنظَر في هذا التقرير من جهةِ أنَّه لا دليلَ شرعيّا ولا عُرفيّا على ثبوت هذه الملازمة بين الأدب والملكة؛ فقد يتّصف المرءُ بالخَصلة الحميدة في حالٍ، فيوصف بالمؤَدّب بسببها؛ وبضدِّها في حال أخرى، فلا يكون مؤدَّبا بسبب خُلُوّه منها.

هذا، والذي يخلُصُ إليه الباحث بعد هذا العَرْضِ الموجز لهذه الحدود، وما تبِعها من تحليل: أنَّ تعريف الحافظ ابن حجر هو أقرب الحدود لحقيقة الأدب الشاملةِ لأفرادها مع ملاحظةِ أنْ يكونَ المرادُ بقوله: " فعلا" ما يشمَل فعل القلب، ليعمَّ بذلك أنواعَ الآداب الثلاثةَ القلبية والقولية والفعلية.

ثانيا: الشّرعية لغةً واصطلاحا

الشرعية لغةً: نسبةٌ إلى الشّرع، وهو: "سنُّ الشيء" أي جعلُه سنّة وطريقةً[19].

واصطلاحا: "كلّ فعل أو ترك مخصوص من نبيّ من الأنبياء صريحا أو دلالةً." قاله الكفوي في الكلّيات[20]؛ وفي كشّاف التهانَوي: "وشرعا: ما شرَعَ الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء- صلى الله عليهم وسلم- سواء كانت متعلقةً بكيفيّة عملٍ- وتسمَّى: فرعيّة وعمليّة- ودوّن لها علمُ الفقه، أو بكيفيّة الاعتقاد - وتسمَّى: أصْليّةً واعتقاديّة -، ودُوّن لها علمُ الكلام...وقد يُخَصُّ الشّرع بالأحكام العمليّة الفرعيّة"[21].

والحاصل هنا أنَّه إذا أدخلْنا في مفهوم الآداب أعمالَ القلوب على ما سبق استظهارُه، فإنَّ نسبتها للشّرع حينَها بمعناه الأعمِّ وإلّا انتسبت له بمعناه الأخصِّ.

ثالثا: الآداب الشّرعية

إذا نظرنا فيما سبق من تعريف الأدب والشرع نتج لدينا تعريفٌ لهذا المركّب الوصفيّ الحاصلِ منهما بأنْ يُقال: "الآدابُ الشّرعيّة: استعمال ما يحمدُ قولا أو فعلاً في الوضع الإلهي المنزَّلِ على محمد ﷺ أو في سنّته ﷺ"، والمرادُ بالسنَّة مطلَق الطريقة.

وهذا التعريف كما أنَّه لازم من تركيب التعريفين السابقين للأدب والشرع، فإنَّه أيضا يصلُح أنْ يكون تعريفا لقبيًّا لهذا المصطلح - أعني "الآداب الشرعية" -.

- وقولُه: "استعمالُ" السين والتاء فيه لمجرَّد الجَعْل أي جعْلُ المذكور عملاً، وذلكَ يشمل أن يكون هيئةً راسخة له، وهو المسمَّى بـ(الخُلُق)، أو دون ذلك؛ وعلى هذا فالأدبُ أعمُّ مطلقا من الخلُق.
- وقوله (ما يحمدُ) أي يَحْسنُ بحيث يُثنى عليه بالخير والجميل.
- وقوله (في الوضع الإلاهي...الخ) بيانٌ للمعيار الحاكم على حسْن الأدب من قبحه، وهو أن يكون مدلولا على محموديّته بالوضع الإلهي الخاتم للأوضاع إلالهية، وهو ما جاء به النبيّ محمد ﷺ من الوحي؛ فما نُصَّ عليه في هذا الوضع أو دُلَّ عليه بأنواع الدّلالات الشّرعية الأخرى: كان أدبا شرعيا وإلّا فلا.

المطلب الثاني: في التعريف بابن الحاج وكتابه المدخل

أوَّلا: التعريف بابن الحاج[22]

اسمه ومولده ونشاته

هو محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المالكي المعروف بابن الحاج، ولد ببلده (فاس)، ولم يذكر المترجمون سنةَ ميلاده إلّا أنَّه يمكن تقدير ذلك - بالنظر إلى سَنَةِ وفاته 657هـ، ومقدارِ عمره نَحْوٍ 80 سنة- بأنَّه كان في سنة 657هـ أو قبلها بقليل.

نشأ ابن الحاجب بفاس مسقطِ رأسِه، وأخذ عن شيوخها، ولم يذكرْ مَن ترجم لهُ شيئًا عن شيوخه في فاس إلّا أنَّه يمكن أن نستخرج من كتابه المدخل بعضَ شيوخه فيها:

- فمنهم أبو عبد الله الفاسي، وقد ذكره الأستاذ كنون على أنَّه من شيوخ ابن الحاج في فاس، وهذا الشيخ قد صرَّح ابن الحاج نفسه بمشيخته في كتاب المدخل في مواضع[23].
- ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن عبد السلام التنسي المطماطي[24] من أهل تلمسان وتوفي بها، وقد ذكره ابن الحاج في مدخله، وعدَّه ابن مخلوف من شيوخه.
- ومنهم أبو محمد عبد الله بن محمد الَمرجاني التونسي[25]، وهو أحد الشيخين الـمُفضَّلين لدى ابن الحاج، فقد أكثر مِن ذكره في المدخل، وكان يعظِّمه غايةَ التعظيم؛ وقد أفاد الأستاذ عبد الله كنون أنَّ المرجاني كان من شيوخ ابن الحاج في بلاد المغرب ثم قدِمَ معه إلى مصر، واستخرج ذلك من قصّةٍ ذَكَرها ابن الحاج في المدخل[26].

ثم إنَّ ابن الحاج رحَل إلى مصر قبلَ سنة 692هـ على ما ذكَره كنون أي في العقد الرابع من عمره، ممّا يدلُّ على أنَّه مكث في مصر طويلا؛ وهناك لقِي شيخَه الثّاني الذي كان يلهَج بذكره، وهو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة[27]، وقد لازمه ابن الحاج إلى أنْ توفّي سنة 699 هـ.

وقد كان من بَرَكةِ ملازمة ابن الحاج لابن أبي جمرة، وتفرّغِه لطلب العلم عنده، أنْ صار - كما قال ابن حجر- ملحوظا بالمشيخة والجلالة بمصر؛ ومع ذلك فقد كان قليلَ التلاميذ لـِمَا تميّز به من الاشتغال بنفسه عن النّاس على طريقة أرباب القلوب، إلّا أنَّ الله تعالى فتَح عليه في التّلْمَذة والتأثُّر به بمثل عبد الله

المنوفي وخليل بن إسحاق المالكي؛ يقول كنون: "فلو لم يكن ممّن أخَذ عنه وتخرّج في مدرسته إلّا أحدُ هذين الفاضلين لرَجَحَ بالعدد الكثير الذي لا غَناء فيه، فكيف فيهما معا"[28].

مؤلفاته

أهمّ مؤلفات ابن الحاج وأجلُّها كتاب المدخل؛ وسيأتي التعريف به ولم يذكرْ مَن ترجم له غيرَ هذا الكتاب، وقال كنون: "... بل لا نظن أنَّه ألّف غيره"[29]، غيرَ أنَّ صاحبَ الأعلام ذكر له مؤلَّفين آخَرين، وهما: "شموس الأنوار وكنوز الأسرار"، ورمَز له بالطبع، و"بلوغ القَصْد والمنفي خواصِّ أسماء الله الحسنى"، ورمَز له بأنَّه لا يزال مخطوطا؛ والناظرُ في موضوع الكتابين يَستبعدُ أن يكون لابن الحاج المتحفِّظِ من التأليف مثلُ هذين الكتابين، فشموسُ الأنوار مثلا - وهو المطبوع من الكتابين - يبحَث في علم الحروف وعلاقة كلِّ حَرف بالرّوحانيات والأفلاك وما إلى ذلك من خدمة الجنِّ وكيفيّة استجلابهم، ممَّا يجزم النَّاظرُ فيه أنَّه بعيد عن نفَسِ ابن الحاج وخطّته في ارتسام طرائق السّلف في العلوم والأحوال؛ ويؤكّد خطأَ نسبته لابن الحاج الفاسي أنَّه وقعت نسبته في أوّل المطبوع[30] لابن الحاج التلمساني المغربي المتوفى سنه 737هـ.

ثناء العلماء عليه ووفاته

لقِي ابن الحاج قَبولا حسنا لدى علماء مصر وغيرها، خصوصا بعد ملازمته لابن أبي جمرة، واقتدائه به فيما كان من اهتمامه مِنْ رُسومِ التزهُّد والكلام في مُشكلات النفس، وإصلاح النيَّات على الوجه المرضِيّ عند الفقهاء؛ ومن جملة الثناء:

- وقال ابن فرحون عنه: "من عباد الله الصالحين العلماء العاملين"[31].
- ما قاله الحافظ ابن حجر: "... وصار ملحوظا بالمشيخة والجلالة بمصر"[32].

توفي ابن الحاج بمصر سنه 737هـ، وقد بلغ الثمانين أو جاوزها على ما ذكره ابن حجر وغيرُه.

ثانيا: التعريف بكتاب المدخل

عنوان الكتاب وسبب وضعه:

عنوان كتاب المدخل على ما أثبته ابن الحاج نفسه في مقدمه كتابه[33] هو: "كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيهِ على بعض البدَع والعوائد التي انتُحلت وبيان شناعتها وقبحها".

والسبب المباشرُ لوضع هذا الكتاب كان عبارةً عن إشارةٍ من شيخه أبي محمد بن أبي جمرة الذي كان كثيرا ما يقول لطلبته - ومنهم ابن الحاج-: "وَدِدتُ أنَّه لو كانَ من الفقهاء مَن ليس له شغلٌ إلَّا أَن يُعلِّم النّاس مقاصدَهم في أعمالهم، ويقعُدَ إلى التّدريس في أعمال النيّات ليس إلاّ، فإنَّه ما أُتِي على كثير من النّاس إلاّ من تضييع النيّات"[34]؛ فوَجَدَتْ هذه الإشارة هوًى صالحًا في نفس ابن الحاج، وزاد من تثبيتها في نفسه أنَّ أحدَ جُلسائِه رغِبَ منه ذلك في بعض مجالسه[35]؛ فكان من هذين السببين المباشرين مع تأثُّمه مِن كتمان العلـــم أنْ شرَعَ في تأليف هذا الكتاب.

ومِنْ طريفِ ما وقع للمصنِّف في أثناء تأليفه لهذا الكتاب- وبعد أن أمضى منه أشواطًا-أنْ حصل له قلَقٌ وانزعاجٌ في أن يكون دون تصنيفِ هذا الكتاب ذي الموضوع الخطير، وأَخْذِ النّاس عنه في هذا الباب الجليل، فأمَر شخصًا ما بإتلاف ما كتَبَه منه؛ ولكنَّ أحد الفقهاء الخطباء من مَعارفه زَاره وطلب منه الكراريسَ لمطالعتها، فاستدعى الشخصَ المذكورَ- وكانت الكراريسُ عنده مدَّةً وأنساه الله تعالى إتلافها- فلمَّا قرأها الفقيهُ استحسنها وحرَّم عليه إتلافها، فكانت هذه الحادثة سببًا رابعا لإتمام الكتاب على هذا الوجه الذي وصَلنا.

وأمَّا نسبة الكتاب لابن الحاج، فقد اشتهر عند العلماء ثبوتُ هذا الكتاب عن ابن الحاج، بل غالبُ النقل عن ابن الحاج من هذا الكتاب؛ وقد أثبتَه له سائِرُ مَن ترجَم له من أمثال ابن حجر[36] وابن فرحون[37] وغيرهما.

موضوع الكتاب وطريقة عَرْضه.

كتاب المدخل وضعَه ابن الحاج لينهجَ للعامِل المناهِجَ الشّرعية في كيفيةِ القصد في أعمالِهِ على اختلاف أنواعها من عبادات ومعاملات وعادات؛ وغايته من ذلك أنَّ تكون حركاتُ العامل وسكناتُه كلُّها عبادةً لله تعالى على الوجه الذي قال الله تعالى فيه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)﴾ (الأنعام)؛ وقد ألجأهُ هذا الموضوع بهذه الغاية إلى أمْرين اثنينِ:

أحدُهما: أنَّ ينصِّصَ على آدابِ التَصرُّفات بأنواعها المذكورة آنفا؛ ليقومَ العاملُ باستحضارِ تلك الآداب المشروعة، ونيَّةِ التقرُّب بها واحدةً واحدةً؛ فيأخذَ على ذلك أجورا متعدِّدة بدَلًا لأجرِ الواحد على أصل العملِ؛ وغالبا ما يتعرَّض في أثناء ذلك إلى بيان المقصدِ المشتركِ لتلك الآدابِ، كما سيتبيَّنُ ذلك من خلال هذا المقال.

وثانيهما: التعرُّضُ إلى بعض العوائد والبِدَع الملازمة لتلك التصرُّفات، والتي مِن شأنها أن تقوم مقامَ تلك الآداب المشروعةِ، وتحُلَّ محلَّها في نفوس النّاس واجتماعاتهم وسائر شؤونهم؛ لا جرَمَ كان ابن الحاج مَعْنِيًّا غايةَ العناية ببيانها وتزييفها، إذ لا قيامَ للآداب الشّرعية إلاّ بانتفاء البدَعِ والعادات الجاهلية.

وأمَّا الطريقة التي اعتمدها ابن الحاج في تأليف هذا الكتاب فقد اختصرها في أوَّل كتابه[38]؛ ويمكن تلخيصها في النِّقاط التَّالية:

- الاستدلال بالكتاب والسنَّة في بيان الآداب ومقاصدِها.
- الاستعانة بحكايات الصَّالحين لتفسير تلك المقاصد المتضمِّنة للآداب على وجْهِ ذِكْرِ العمل بعد العلم، والتطبيق بعد التنظير.
- التَّحقيق في الآداب التي وقع فيها الاختلاف بين مرتضٍ لها ومخالفٍ له.
- تقسيم الكتاب على فصول لتيسير الوصول إلى مقاصد الكتاب ومباحثه.

وقد أوفَى ابن الحاج على الغاية في إنفاذ ما وعَد به في مقدِّمة كتابِه موضوعا وطريقةً، حتَّى صار هذا الكتاب عمدةً في بابِهِ لدَى مَن جاء بعده مِن سائر المذاهب، ويكفي في بيان قيمته قولُ ابن فرحون – وهو العلاَّمة النّظّار-"...وهو كتاب حفيل جمع فيه علما غزيرًا، والاهتمامُ بالوقوف عليه متعيَّنٌ"[39].

المبحث الأوَّل: المقصد المشترَك في آداب العالِم والمتعلِّم

المطلب الأوَّل: نَصُّ المقصد وبيانُه

سبَق أنَّ المرادَ بالآداب: "استعمال ما يحمَدُ قولا وفعلا"؛ فالمراد بآداب العالِم والمتعلِّم استعمالُ ما يُحمَد من أقوالهم وأفعالهم شرعًا؛ وقد تعرَّض ابن الحاج إلى آداب العالِم ثمَّ آدابِ المتعلِّم، ونصَّ على أنَّهما يشتركان في أغلبِ الآداب في "فصل آداب المتعلِّم"، فقال: "قد تقدَّم ذكرُ بعض آداب العالِم، وفي ذِكْرِه غُنيةٌ عن ذكر آداب المتعلِّم، إذ إنَّ الغالبَ فيما ذُكر اشتراكُهما في ذلك"[40].

والنَّاظرُ في تلك الآداب التي يشترِك فيها العالِم والمتعلِّم يرى أنَّها ترجع -في جملتها- إلى ما يتعلَّق بشخص العالِم والمتعلِّم وأخلاقِهما الخاصَّة بهما وبعيالِهما، وكذا بأحوالهما العامَّة التي يكونان عليها عند الخُلطةِ بالنّاس في شأنهما العِلمي أو العَملي.

ثُمَّ الذي يظهر من خلال تلك الآداب أنَّ المقصِد الرَّابط لها في سِلْكٍ واحدٍ يمكن صَوْغه في عِبارةٍ، وهي: **"تحسينُ النيَّة والمحافظةُ على مَقام السنَّة ومَظهَرِ الوقار في جملة أحوالهما".**

وهذه الجملةُ مركَّبة من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأوَّل: تحسين النيَّة، وهو أمرٌ قد نصَّ عليه ابن الحاج في أوَّل الآداب[41]،ثمَّ لم يزَل يحثُّ عليه في سائر الآداب؛ وقد وجَّه ذلك "بأنَّ الأصل الذي تتفرَّع عنه العبادات على أنواعها هو الإخلاص أي تخليصُها من جميع الشوائب المتعلِّقة بغير التقرّب إلى الله تعالى"[42]؛ ولم يكتَف-في تحسين النيَّة- بمَبْدَإِ الإخلاص فقط، بل زاد عليه بما سمَّاه تنميةَ النيّة، أي تكثيرَها بقصدِ وجوهٍ شرعيّة من الخير في صورةِ عمل واحد؛ فقال: "فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداءً، فإذا أراد أنَّ يزيد في عمله ينظرُ- أوَّلا- في نيَّته فيُحسِّنُها، فإذا كانت حسنةً فينمِّيها إن أمكن تنميتُها؛ وما افترق النّاس في غالب أحوالهم إلاّ مِن هذا الباب، لأنَّ الغالب على بعضهم تقاربُ أفعالهم، ثم إنَّهم يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم"[43].

الجزء الثَّاني: المحافظة على مقام السنَّة، والمرادُ به ما يشمل المحافظةَ القوليّة بالدَّعوة إليها والتحذيرِ من ضدّها، والمحافظةَ الفعليّةَ باقتفاء آثارها على قدر الإمكان- خُصوصا أمامَ عامّة النّاس -؛ إذ هما-بما ينتسبان إليه من وراثةِ العلم الشرعي- محلُّ القدوة بين النّاس؛ وقد صرّح ابن الحاج بهذا الجزء الجليل من المقصد المشترك في خصوص العالِم بقوله: "وإذا كان ذلك كذلك، فينبغي لهذا العالِم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفّظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنِّسه بمخالفةٍ أو بدعة يتأوّلها أو يُبيحها، أو يسهو عن سنّةٍ أو يغفُل عنها، أو يتركُ بدعةً مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها، أو يمرُّ عليه مجلس من مجالس علمه لا يحضّ فيه على السنَّة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة، لأنَّه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدّمين"[44]؛ ويقاسُ على العالِم في هذه الوصية المؤكّدة المتعلِّمُ مِن جهة اشتراكه معه في الجهة التي مِن أجلها كانت هذه الوصيّة، وهي كونُه محلَّ قدوةٍ للناس في أقواله وأفعاله؛ وفي هذا المعنى يقول ابن الحاج:" فيحتاج العالِم والمتعلِّم أن يكونا متيقِّظين لهذه الأمور وما شاكلها ويتحفظان منها، إذ بتحفّظهما يَتحفظ كلّ من رآهما أو علِم حالهما لأنَّهما قدوة للناس"[45].

الجزء الثالث: المحافظة على مظهر الوقار، والمرادُ بالوقار ما يدل عليه في معناه اللغوي، وهو الحِلم والرّزانَة[46]؛ والمحافظةُ على هذه الخصلة جامعٌ مشترَك يَسري في كثير من الآداب الشّرعيّة المشتركة بين العالِم والمتعلِّم، كما سيأتي ذكر شواهده في المطلب الثاني ولذا كان جزءً من المقصد الخاصّ المشترَك بينهما.

وقد صرّح ابن الحاج بمركزيّة هذا الجزء من المقصد، وأنَّه لَصِيق بمقام العلم؛ فحيث كان وصفُ العلم كان الوقارُ بمعناه الشاملِ لوجوه الرفق والحلم والرّزانَة؛ ومِن مواضعِ تصريحه بهذا المعنى ما قاله في فصل اللباس -في سياق نهيه عن اختصاص العالِم باللّباس الفاخر الذي يميّزه عن النّاس -: "واللّباس الحسنُ على زِيّ ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم، بل يُزيل بهجته ويكون سببا إلى ضدّ ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسّكون"[47]؛ فيُلاحَظ هنا تعليلُه الأدبَ المذكور في اللّباس بالمقصد الجامع له ولغيره من الآداب- مما هو من جنسه- وهو المحافظةُ على وقار العلم وهيبته في نفوس النّاس ليتهيّأ لهم -بسبب ذلك - قبولُهم العلم عن العالِم والمتعلِّم.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد وشواهدُه

الجزء الأوَّل مِن المقصد: تحسين النيَّة

قد سبق أنَّ أصل المراد به إخلاصُ النيَّة بملاحظة امتثال أمر الله في تعلُّمِه وتعليمه، ثم تنميتُها بقصد وجوه الخير بها؛ وقد أصّل ابن الحاج للإخلاص بما يلي:

- قوله تعالى[48]: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187)﴾ (آل عمران)؛ووجهُ الدّلالة منها أنَّ فيها توبيخا من الله تعالى لأهل الكتاب ممن كتَم علم الكتاب أو حرّفه لتحصيلِ منافعه الخاصَّة، ولم يبذله لوجه الله تعالى على الوجه الذي أُنزِل عليه لفظا ومعنى؛ ومقتضاه الأمرُ بالإخلاص والصّدقِ في البيان؛ يقول ابن كثير: "في هذا تحذير للعلماء أنَّ يسلكوا مسلَكهم فيصيبَهم ما أصابهم... فعلى العلماء أنَّ يبذُلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدالّ على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا"[49].
- قوله تعالى[50]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)﴾ (البقرة)؛ وهذه الآية في دلالتها على المقصود كالآية السابقة سواء بسواء.
- عن عبد الله بن عمرو[51] أنَّ النبيّ ﷺ قال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلوْ آيةً"[52]؛ ووجْهُ الدَّلالة منه الإشارةُ فيه إلى وجه الإخلاص في النيَّة؛ وذلك بأنَّ يستحضر امتثال أمر الله في تبليغ الدّين من غير التفاتٍ إلى شيء آخر من المقاصد المشارِكة، إلاّ ما كان منها مساعدا لهذا الوجه الذي يتحقّق به الإخلاص.

وأمّا تنميةُ النيَّة باستكثار وجوه الخير فيها، فقد أصّل لها ابن الحاج[53] بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله قال: مَن عَاد لِي وَليًّا فقد آذنتُه بالحربِ؛ وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُه عليه، وما يزالُ عبدي يتقرّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَع به، وبصرَه الذي يبصِر به، ويدَه التي يبطِش بها، ورِجلَه التي يمشي بها"[54]؛ ووجهُ الدلالةِ منه في قوله -صلى الله عليه وسلم-"فإذا أحببتُه...الخ" مِن جهةِ أنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ تصرّف المرء المسلم إذا وصَل إلى مرتبةٍ ما مِن مراتبِ القُرْب مِن الله تعالى يصيرُ كلُّه لله تعالى- أيْ ولو كان تصرّفا عاديّا-؛ ولا يكونُ ذلك إلاّ بمراعاةِ النيَّةِ فيه، وتنميتِها له؛ وفي ذلك يقول ابنُ الحاج عقِبَ الحديثِ: "قال علماؤنا - رحمة الله عليهم- معناه أنَّه يَبْقَى تصرُّفه كلّه لله تعالى لا لغيره؛ فإن تكلَّم تكلَّم لله، وإن سكتَ سكتَ لله، وإن نظَر نظَر لله، وإنْ غَضَّ طرْفَه غضّه لله، وإنْ بطَش بطَش لله إلى غير ذلك من حركاته وسكناته"[55].

وأمّا شواهد هذا الجزء من المقصد المشترك في آداب العالِم والمتعلِّم فإنّها تظهر في التعليل به في كثير من الآداب:

- منها: أدبُ السّكينة والوقار في العالِم حينَ أخذِه في الدّرس وقراءةِ القارئ؛ فقد قال في تعليله: "فيخشَع قلبه، وتخشع جوارحُه لهذا المقام الذي أقيم فيه، وهو أنَّه يبيّن عن الله تعالى أحكامه"[56]؛ علّل أدبَ السكينة في الدرس بما يرجِع إلى حسن النيَّة في العلم، وهو قصدُ البيان عن الله تعالى.
- ومنها: أدبُ انتظارِ المتعلِّم في اعتراضه وسؤاله إلى انتهائه منه، والنهيِ عن قطع الطلبة من أقرانه عنه تمامَ الكلام؛ فقد علَّله ابن الحاج بما يرجع إلى هذا الجزء من المقصد المشترك؛ فقال في حكمِ هذا القطع وسببِه: "وهذا كلُّه لا يجوز، وأصلُه الرياء والعُجْب والمباهاة والفخر، ومحبّة النقل عنه، ومحبّة ظهوره على الأقران"[57].

- ومنها: أدبُ تركِ التميّز بلباسٍ خاصٍّ يتكلَّفُه العالِم أو المتعلِّم، ليُعرَفَ به انتسابُه إلى العلم أو الفقه؛ فقد أطال فيه ابن الحاج الكلامَ، وحكَمَ على القصد إلى هذا النوع من التميّز باللباس بالبدعة؛ وممّا علّل به النهيَ عنه ويرجِعُ إلى هذا الجزء من المقصد المشترك قوله: "ونحنُ اليومَ عكسُ هذا سواءً بسَواء، نلبَس هذا الخِلَعَ المتقدِّمَ ذِكرُها، لعلّ أنْ نُنْسَبَ بِسببِها إلى العلماء، ولعلّ أنْ يُسمَع منّا ويُرجَع إلينا في حظوظِ أنفسنا... كلُّ هذا سببُه حبُّ الرياسة منّا والحظوة، وإيثارُ الظّهور على الخمول، ومحبّة القيل والقال والجاه"[58]؛ وهذه الأمورُ لا شك أنَّها على عكس المطلوب من الإخلاص، ونيّةِ امتثال أمر الله تعالى في التعلُّم والتعليم.

الجزء الثاني من المقصد: المحافظة على مقام السنَّة في جملة أحواله

اعتمد ابن الحاج في تأصيل هذا الجزء من المقصد المشترك على جملةٍ من الأدلة الكلّية المفيدة لهذا المعنى في حق العالِم والمتعلِّم؛ منها:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)﴾ (آل عمران)؛ وقوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)﴾ (الحشر)؛ وقد ساق ابن الحاج هاتين الآيتين في فصْل العالم - والمتعلِّمُ مثلُه في المعنى - للدّلالة بهما على لزومِ أَنْ يُغيّر العالِمُ مِن حال نفسه وحالِ مَن حوله ملاحِظا في ذلك التغييرِ ما كان عليه النبيُّ ﷺ والقرونُ الثلاثة الأولى[59].
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ (النساء)؛ ساقها بن الحاج في آخِر الكتاب في الفصول الجامعة لمعان شتىّ في حقّ المكلف، مستدلا بها على أنَّ مِن شرط العمل الصالح أنَّ يكون تابعا للعلم به، وأنَّ العلم في ذلك محصورٌ في الكتاب والسنَّة وما رجع إليهما[60]؛ ولا يخفى أنَّ أَوْلى النّاس دخولا في هذا المعنى هم العلماء وطلبة العلم، لأنَّهم مع كونهم مِن جملة المكلفين قد زادوا عليهم بدرجة العلم وبيانِه قولا وفعلا.
- حديث العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرَفت منها العيونُ، ووجِلت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهَدُ إلينا؟ فقال: "أوصيكُم بتَقْوى اللهِ والسّمعِ والطّاعَةِ- وإنْ عبْدا حبَشيّا- فإنّه مَن يَعِشْ منكم بَعْدي، فسيَرَى اختلافا كثيرا؛ فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاء المهديّين الرّاشِدين؛ تمسّكوا بها وعضُّوا عليها بالنّواجذ؛ وإيّاكم ومحدَثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعةٌ وكلَّ بدعة ضلالةٌ"[61].
- حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "خيرُ النّاس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يَلونهم."[62]
- وقد ساق ابنُ الحاج هذين الحديثين في فصل العالِم مستدلاّ بهما على أنَّ العالِم- ومثله طالبُ العلم في هذا المعنى- مأمورٌ بتغييرِ ما يقَعُ مخالفا للسنّة الشريفة - وإن أفتى به مَن أفتى من العلماء على سبيل السهو أو الغلط أو الغفلة -؛ وفي هذا المعنى يقول: "ولولا ما تركَّب فينا من سُمِّ الجهل ما أقمْنا الحجّةَ في ديننا بمن سها أو غلِط أو غفَل، لأنَّه لا يجوز أنْ يقلِّد الإنسانُ في دينه إلاّ مَن هو معصوم، وذلك صاحبُ الشريعة ﷺ ليس إلاّ، أو مَن شهِد له صاحب العِصمة- ﷺ- بالخير، وهو القرن الأوَّل والثاني والثالث"[63]، ثم أورد الحديثين.

وأما الشواهد الدالّة على سَرَيان هذا الجزء من المقصد المشترك -عند ابن الحاج- في جملةِ آداب العالِم والمتعلِّم، فكثيرة منها:

- ما أطال به النفَسَ في أدَب العالِم- ومثله المتعلِّم إذ هما سواء في معنى هذا الأدب- مِن عدم الاجتماع على الذِّكر أو القراءة؛ فقد لاحظ هذا المقصد في تقرير هذا الأدب، وكرّره في الاستدلال عليهم مرارا؛ ومن ذلك قوله: "لأنَّ الذّكْر على هذه الصورة اختلف الشيوخ فيه: هل يُعمل رعْيا لحقّ الفقراء لكي يسلَموا من البَطالة والكلامِ فيما لا يَعني، أو لا يُعمل؟؛ فذهب بعضُهم إلى فعله رعْيا للمصلحة المتقدّمِ ذكرُها، وذهب بعضُهم إلى منعه لأنَّ تلك الصورة لم تكن لمن مَضى -وكفى بها-، ولو كان فيها التنشيط وغيره، إذ إنّه في الصّورة الظاهرةِ مخالفٌ للاقتداء"[64].

- ومنها: الأدب في التسمية والنعوت، وفيه نهى ابن الحاج عن التسمية بنحو: "فلان الدين" وقال- في سياق تعليل هذا الأدب-:"والعالِم أَوْلَى مَن يَتحفّظ على نفسه مِن هذه الأشياء، ويذبّ عن السنَّة في حقّ نفسه وفي حق غيره"[65]؛ ففي هذا النصّ يلفِت ابن الحاج نظَرَ العالِم - ومثله المتعلِّم إذ لا فرق بينهما مؤثِّر- إلى المحافظة على مقام السنَّة حتى في الأسماء والألقاب.

- ومنها: أدب العالِم مع مَن يُجالسه أو يباشره -ومثله المتعلِّم لمشاركته في العلّة-، وهو: التحرّز في حقّهم لحق الأُخُوّة والصّحبة والمشاركةِ في مجلس العلم مِن أنْ يقع منهم مخالفةٌ للسنّة، أو ارتكابٌ لبدعة، أو تهاونٌ بشيء من الدين، فينهاهم بلُطف، ويعلّمهم برفق؛ ثم قال في تعليل ذلك - بما يرجع إلى هذا الجزء من المقصد المشترك-: "فإذا كان كذلك فيُرجى له الخير والبركةُ، ويكون قريبا مِن صاحب الشرع ﷺ أعني في اتّباعه - لأنَّه - ﷺ قال الواصف له: كان أحسنَ النّاس خلُقا، فإذا رأى شيئا من حُرَمِ الله يُنتهك كان أسرع النّاس إليه نُصْرة"[66].

الجزء الثالث من المقصد: المحافظة على مظهر الوقار في جملة أحوالهما

الأصل الذي اعتمده ابن الحاج في هذا الجزء من المقصد المشترك يرجع إلى أمر واحد، علّل به ابن الحاج أكثرَ الآداب التي رُوعي فيها هذا الجزء؛ وهو: قاعدةُ سدّ الذرائع، ووجه ذلك أنَّ اتّصاف العالِم والمتعلِّم بالوقار والسكينة في جملة تصرفاتهما يورِث الظنَّ الحسن بهما في نفوس النّاس؛ فيقتدون بهما، ويأخذون بعلمهما وإلاّ فالعكس بالعكس، وهذا خلافُ المقصود الأصليّ من طلب العلم الذي هو التبليغ عن الله تعالى وبيانُ أحكامه.

وقد صرّح ابن الحاج بهذا التأصيل بنحو هذا المعنى في قوله:" لكن العالِم يجب عليه التستّرُ أكثرَ مِن غيره، لأنَّ شرّه ومعصيتَه ومخالفته وبدعته - إن ابتُلي بشيء من ذلك- يتعدّى إلى غيره -كما أنَّ خيرَه كذلك متعدٍّ-؛ لكنّ التعدّي بهذا الفنّ أكثر لأنَّ الغالب على النفوس الاقتداءُ في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثرَ ممّا تقتدي به في التعبّد الذي ليس لها فيه حظٌّ؛ فإذا رأتْ ذلك مِن عالِم - وإنْ أيقنت أنَّه محرّم أو مكروه أو بدعة - تَعْذِر نفسَها في ارتكابها لذلك إنْ سلِمت مِن سُمّ الجهل، تقول: لعلّ عند هذا العالِم العِلمَ بجواز ذلك لم نطّلع عليه، أو رخَّص فيه العلماء إلى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد"[67].

وقد جاءت شواهدُ مراعاةِ هذا المقصد في الآداب المذكورة للعالم والمتعلِّم متضافِرةً متكاثرةً في الدلالة عليه؛ فمنها:

- الأدب في أثناء الدرس إذا أُورِدَت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات؛ فالأدبُ حينها عدمُ الجواب عنها حفاظا على وَقار المجلس وسكينتِه، قال ابن الحاج معلّلا: "لأنَّ الإيراد إذ ذاك يَخلِط المجلسَ، ولا يحصُل بسببه كبيرُ فائدة"[68]؛ فقوله "يخلِط المجلس" إشارةٌ منه إلى ملازمة حقّ الوقار حتى في أثناء الدّرس ليحصُل المقصودُ منه، وهو وقوع الفهم لأصل المادّة المدروسة بحَلّ ألفاظها، ثم التدرّجُ بعد ذلك إلى ما بعده، ولذا قال مؤكّدا هذه العلة بالنصّ عليها: "فإذا تحصَّل للضعيف مقصودُه - وهو حلُّ لفظ

الكتاب- حينئذ يَرجع بالبيان إلى مَن هو أقوى منه، ثم يتدرّج بعد ذلك قليلا قليلا على ما مَرَّ، والتأدَّبُ وحسنُ السّمت والوقارُ مستصحَبٌ معه في ذلك كلّه"[69].

- ومنها: أدبُ العالِم والمتعلِّم في اللّباس، وحاصلُه: أنْ يتحفّظ من الخروج به في تفصيله- طولا وعرضا- عن عادات النّاس؛ قال معللا: "فيخرجون به عن حدّ السّمت والوقار"[70].

- ومنها: أدبُ التحرز عن المِزاح المُخرِج عن حدّ الوقار، قال ابن الحاج: "وإن كان المزاح جائزا إذا كان على سبيل الصواب وإبقاء هيبة العلم والوقار"[71]؛ وقد علّله بعد أن ساق بعضَ السنَّة في ذلك: "... إلى غير ذلك بما شرعَه - عليه الصلاة والسلام- في هذا الباب تخفيفا لأمته ورحمةً بهم؛ فهذا هو توقيرُ مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السّمت واتّباع الرسول ﷺ"[72].

المبحث الثاني: المقصد الخاصّ بآداب العالِم

المطلب الأوَّل: نَصُّ المقصد وبيانه

لم يذكر ابن الحاج وصفا معرِّفا لحقيقة العالِم عنده، ومِن ثَمَّ فالأصلُ حَمْلُه على الاصطلاح المشهور في كتب الفقهاء والأصوليّين؛ وقد عُرِّف بأنَّه: "البالغ العاقل ذو المَلَكة التي يَقتدِر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها"[73]؛وهذه الملكة إنَّما تحصُل بشروطٍ مفصَّلة ذكرها الأصوليون في "كتاب الاجتهاد"؛ وقد تنقُص هذه الشروط عن الكمال المطلوب فيها، فيصير العالِم في درَجةٍ أقلَّ، ومِن ثَمّ كان مِن العلماء مَن هو مختصّ بمذهبٍ ما، ويسمّى "مجتهد المذهب" وهو داخل في عموم كلام ابن الحاج هنا، بل الظاهرُ أنَّه هو المراد أصالةً في أغلب موادِّ الكتاب، لِما ثبَت مِن تقرير المتأخرين انقطاعَ رتبة "المجتهد المطلق" الذي تكاملت فيه شرائط الاجتهاد[74].

هذا، وقد توسّع ابن الحاج في آداب العالِم، وبدأ بها قبل آداب أصناف النّاس الأخرى لِعظيم دور العالم في حياة المسلمين؛ إذ به يُعرَف كيف يُعبد اللهُ، ويُتَوصَّل إلى مرضاته في شتىّ شؤون الحياة؛ ومما قاله في هذا المعنى- بعد كلامٍ له في عظيم رتبةِ العلماء -:"وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي الاعتناءُ بأمرِ العالِم، وتقدُّمِ رُتبته بالذكر على غيره من الرّتب السابقة؛ إذ إنَّه غير محتاج لهم في مقامه الذي أُقيم فيه، والباقون محتاجون إليه مضطرّون، لا تتمّ لهم صفقةٌ ولا يَتقوَّم لهم أمرٌ إلاّ بدخول العالِم بينهم وإلاّ كان سعيُهم هباء منثورا"[75].

والنّاظر في الآداب التي اختَصّ بها ابنُ الحاج العالِمَ مِن دون سائر أصناف النّاس- بما فيهم المتعلِّمُ على أنَّه قد يدخل في بعضها على سبيل التّبَع لا الأصالة - يَرى أنَّها ترجع في أهدافها المنشودةِ إلى مقصد واحد تدور عليه وتحوم حوله؛ ويمكن صَوْغه في هذه العبارة: **"إظهارُ دين الله تعالى على الوجه الصحيح الموافق لِـمَا كان عليه السلف الصالح تعليما وتبليغا وعمَلا".**

والمرادُ بـ**التعليم** ما يتعلق بشأنِ العالِم في دَرْسه مع خصوص النّاس مِن طلبة العلم الوارثين عنه؛ وبـ**التبليغ** ما يشمَل إرشادَ عموم النّاس إلى معرفة الله وشرائعه؛ وأما **العمل** فالمراد به سَمْت العالِم وأخلاقه ومدى موافقتهما لما يبُثُّه في النّاس - خصوصا وعموما - مِن العلم والبيان؛ وبهذه الجوانب الثلاثة التي تعلّقت بها آداب العالِم يتحقّق المقصود منها؛ وهو إظهار دين الله تعالى على الوجه الذي يرضى به المولى - سبحانه وتعالى - وتَعْلو به كلماتُه في النّاس بالمنطق السليم والعمل القويم.

وقد نصّ ابن الحاج على هذا المقصد في غير ما موضِعٍ من كتابه؛ ومن أجمع تلك المواضع ما ساقه في الفصل الذي عقَده في نيّة العالِم وهديه وأدبه؛ فإنَّه - بعد أن ساق الكلام في فضل القرون الثلاثة الأولى، وأبان عنها إجمالا بقوله: "وهي أنَّ الله تعالى خصّهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته"[76]؛ ثم فصّلها مبيّنا

مزيّةَ كلِّ قرن ودورَه في إقامة الدين؛ ثمّ قال: "وإذا كان كذلك فأصلُ الدين وعمدتُه وقِوامُه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره؛ وإنّما هو بالنظر إلى إحراز هذا الأصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها، والقيامِ بوظيفةِ ما الإنسانُ مخاطَب به في تغييره شيئا من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف"[77]؛ ثم قال - وهنا موضع الشاهد وبيت القصيد -: "والعالِم لَه الشّوكةُ بالضرورة القطعيّة، وهي العلم الذي عنده كما قيل: مَن درَس والنّاس نِيام تكلّم والنّاس قِيام، وما عليه هو أن يغيّر ما أُمِر بتغييره؛ وإنّما عليه أنَّ يتكلّم في ذلك بالقولِ، فيَذْكرَ الحكمَ فيه، فإذا سُمِع منه ورُجع إليه حصل المراد، وإن تُرك قولُه كان قد أقام عند الله عذرَه وقام بما وجب عليه، ويسلَم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام"[78]؛ ولخّص هذا كلّه في موضع آخر قائلا: "وقد تقدّم في العالِم أنَّ نيّته تكون لإظهار دين الله تعالى ومعرفةِ أحكامه اللازمة له ولغيره"[79].

ولا ريب أنَّ هذا المقصد يتناسب مع دور العالِم في حياة المسلمين على ما سبق من أنَّه الوسيلة إلى معرفة دين الله ومراضيه؛ فلا عجب - إذاً - أن جاءت الآدابُ المتعلِّقة به كلّها تقع في واردِ تقويةِ هذا المقصد، وتثبيتِه في نفس العالِم وشخصه، ليحقِّقَ هذا الدّور على الوجه الكامل أو القريبِ منه المُفضي إلى تحصيل الغرض منه، وهو إصلاحُ حياةِ المسلمين والحفاظُ عليها من غوائل الفساد الناتج في أكثره عن الجهل بالله تعالى أو صراطه الموصِل إليه؛ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "إنَّ الله لا يقبِض العلم انتِزاعا ينتزعُه من العباد، ولكن يقبِض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتّخذ النّاسُ رؤوسا جُهّالا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضَلّوا وأضَلُّوا"[80].

المطلب الثاني: تأصيل المقصد وذكرُ شواهده

أولا: تأصيل المقصد

قد استدلّ ابن الحاج على هذا المقصد في **شِقَّيْه التعليمي والتبليغي** بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187)﴾ (آل عمران)؛ وهذه الآية كما فيها الحثُّ على تصحيح النيَّة على ما سبق ذكره في المقصد المشترك؛ فإنَّ فيها بيانا لوظيفة العالِم التي ما شُرِعت آدابُه الخاصّة به إلاّ من أجل تقويتها؛ وهي البيان عن الله تعالى مِن غير زيادة ولا نقصان.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)﴾ (البقرة)؛ ويُقال في هذه الآية ما قيل في الآيات السابقة؛ فإنّها مع دلالتها على ضرورة تخليص النيَّة من أغراض الدنيا؛ تدلّ أيضا على أنَّ العالِم إنّما يُقصد منه أن يكون مبيّنا لما أنزله الله تعالى من الهدى والبينات، ولا يكتم منها شيئا.
- قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(43)﴾ (النحل)؛ ووجهُ الاستدلال بالآية على المقصد المذكور أنَّ الله تعالى ربَط قيامَ النّاس في شؤون دينهم ودنياهم بسؤال أهل الذّكر وهم العلماء؛ فدلّ ذلك على أنَّ المقصود من وجود العلماء وآدابهم هو توجيهُ النّاس وإرشادهم لما يَصلُح مِن أحوالهم على وَفق الوحي المنزّل؛ وفي هذا المعنى يقول ابن الحاج بعد ذكر الآية: "قال علماؤنا رضي الله عنهم: أهل الذكر في الآيات هم العلماء، فهم يُسألون عن النوازل، وبفتواهم يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه"[81].

وفي **شِقِّه العَمَلي** استدلّ ابن الحاج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)﴾ (المائدة)؛ وذكَرَ[82] في بيان وجه الدّلالة - بعد أن بيّن أنَّ مجالس العلم مِن أعظم شعائر الدين، وأنَّ الواجب تعظيمُها - أنَّ من جملةِ تعظيمها

ألاّ يباشرَ العالِم البدعة في مجالسه، ولا يسكتَ عنها إذا فعِلت أو قيلت في حضرته، تحقيقا لمعنى هذه الآية الكريمة التي فسّرها أبو بكر ﷺ بقوله: "إنَّكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها، وإنّا سمعنا النبيّ ﷺ يقول: "إنَّ النّاس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه"[83].

ثانيا: شواهد الآداب على المقصد

قد علّل ابن الحاج الآداب المختصّة بآداب العالِم بما يرجع إلى هذا المقصد الدّعَوي الجليل؛ وفيما يلي ذكر جملة منها تشهد بذلك:

- فمنها: أدبُ العالِم إذا قعَد في المسجد للتعليم؛ قال في شأنه: "فيُستحبّ له أنَّ يكون بارزا للناس بموضع يصِل إليه الضعيف والمسكين والعامّيّ الجاهل"[84]؛ ثمّ علّل ذلك بما يرجع إلى المقصد محلِّ البحث - وهو إظهار دين الله على سبيل التعليم والتبليغ في هذا الموضع-؛ فقال: "... لكيْ يسمعوا أحكامَ ربّهم، ومن كانت له مسألةٌ يجهلها ولم يسأل عنها سمِعها- أي بسبب الأدب المذكور- واستفادَها حينَ إلقاءِ المسائل والإيرادِ عليها والجوابِ عنها؛ وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلَب العلم والبحثِ عنه والعملِ على تحصيله؛ فيرجع إلى الله تعالى ويتوب مِن جَهله"[85]؛ فعدّ ابن الحاج ثلاثَ فوائد للأدب المذكور كلُّها ترجع إلى معنى من معاني إظهار الدين وبيانه والتنشيط على تحصيلِ علمه.
- ومنها: أدَب العالِم في أثناءِ بثِّه للمسائل والفروع في الدّرس؛ قال في شأنه: "فإنَّه ينبغي له أن يتفقّد إخوانه وجلساءَه في أثناء المسائل والفروع، بمعرفة السنَّة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفةِ فضلها وعلوّ قدرها وقدرِ من يَعمل عليها ويتبعها، والتجنّبِ عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعلها"[86]؛ وعلّل ذلك بما يرجع إلى إظهار الدين صافيا مما التصَق به من شوائب البدع والأعراف الفاسدة، فقال: "فإذا تكلّم بذلك في مجلسه عُرفت السنَّة إذ ذاك منه، وعرفت البدعة؛ وأقلُّ ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقَى كلُّ من حضَر يعْلَم: مِنْ أيّ قِسْمٍ هو؟، وفي أيّ شيء يتصرّف؟، وهل هو في سنّةٍ أو في بدع؟؛ وهذا خير عظيم لبقاء هـذا المنصب الشريف نظيفا لا يُنسَب إليه غيرُ ما هو فيه"[87].
- ومنها: أدبُ تعليمِ العالِم زوجتَه العلمَ لتبليغه لِنساء المسلمين، ونصحِه لها أن لا تجالسَهن إلاّ على هذا المقصد؛ قال في بيانِ ذلك وتعليله - بعد كلامٍ-:"فيؤخذ مِن هذا أنَّ العالِم يعلِّم زوجته الأحكامَ الشرعية، وهي تعلّمُها النّاسَ على الوجه المعلوم المشروع، وليس هذا خاصّا بالزّوجة، بل كلُّ من علّمَه العالِمُ مِن زوجةٍ أو غيرِها صار عالما بذلك الحكم، ويُعلّمه لغيره لأنَّ النبيّ ﷺ علّم أهل بيته وأصحابَه، ثم علّمُوا النّاس وانتَشر ذلك عنهم، فكان الجميعُ في صحيفتهم، وهم وما في صحيفتِهم في صحيفة سيّد الآخرين - صلوات الله عليه وسلامه-"[88]؛ فعلّل الأدب المذكور- وهو اهتمام العالِم بزوجته وتعليمُها الأحكام الشرعية - بما يرجع إلى مقصد إظهار الدين ونشرِه على الوجه المعلوم المشروع.

والواقع أنَّه ما مِنْ أدبٍ ذَكَرَه ابن الحاج للعالم إلاّ وهو شاهدُ صِدْق على هذا المقصدِ محلِّ البحث والمستخرَجِ مِن عموم عِلَل تلك الآداب المنصوص منها والمستنبط؛ ومن آيات ذلك أنَّه في كثيرٍ من تلك الآداب يبدأ بعباراتِ التحفّظ في حقّ نفسه بالقول والفعل، وفي حقّ غيره بالقول[89]؛ ثم يذكر أمرا مخالِفا للدين، أو مفهوما على غير الوجه المشروع، ويصحّحه أو يُنَبّه على مأخذ التحذير منه؛ وظاهرٌ أنَّ مقصوده من ذلك غرسُ مبدإ إظهار الدين سالما من التفسير المخالف للشرع في حق نفسه وفي حق غيره، وقد يصرّح بهذا المعنى وقد لا يفعل.

المبحث الثالث: المقصد الخاص بآداب المتعلِّم

المطلب الأوَّل: نَصُّ المقصد وبيانه

المراد بالمتعلِّم عند ابن الحاج: "مَن سِوى العالِم ممّن لا يزال في طلَب العلم، ولم ينتصِب للتعليم والتدريس والفتوى على وجه الاستقلال كما هو الحال بالنّسبة للعالم"؛ وقد نصّ ابن الحاج في غير ما موضع- كما سبق في المقصد المشترك بين العالِم والمتعلِّم - أنَّ غالب آداب العالِم يُشاركه فيها المتعلِّم من جهتين: من جهةِ الاشتراك في المجال- وهو هنا مجالُ العلم -،ومن جهةِ أنَّهما بسبَب الانتساب لهذا المجال الشريف قد اشترَكا فيما يلزَم منه، وهو حصول القدوة بهما؛ ومِن ثمّ فقد تفرّعت الآداب عن هذين الأصلين، ووقع الاشتراك في جملة تلك الآداب.

ومع ذلك، فقد كانت هناك آداب اختَص بها المتعلِّم من الجهة التي لا يشاركه فيها العالِم - من حيث هو عالِم-، وهي التعلُّم على وجه الأصالة بخلاف العالِم؛ فإنه- وإن كان لا يزال على طريق التعلّم ما بقي حيّا- إنَّما يفعل ذلك على وجه التّبع والازدياد لتمكّنه مِن أصول العلم وفروعه الغالبة، والتي بها كان حقيقا بوصف العالِم.

هذا؛ والنّاظر في جملة الآداب التي خَصّ بها ابنُ الحاج المتعلِّم يرى أنَّها تؤول إلى مقصد واحدٍ يَنسِق بينها، ويعطِف بعضها على بعض لتكون وَحْدةً متكاملةَ تسير بالمتعلِّم سيْرا حَثيثا إلى ما يُرجى منه في إخراج عموم النّاس من ظلمات الجهل إلى أنْوار العلم؛ وهذا المقصد الناظم لتلك الآداب يمكن صوغه في هذه الجملة: **"تحفّظ المتعلِّم مِن كلّ ما يَصرفه عن التعلّم واستفراغِ الوُسْع في التسبّب إليه بأسبابه المعنوية والحسّية".**

وهذا المقصد قد صرّح به ابن الحاج في الفصل الأوَّل الذي عقَده لآداب المتعلِّم، وقال- بعد كلامٍ له عن قضية التكسّب والاسترزاق بالنسبة للمتعلِّم-: "فالحاصل مِن هذا أن يَدخُل المتعلِّم إلى تعلّم العلم بجِدٍّ واجتهاد وحسْن نيّةٍ وتركِ الالتفات إلى العوارض والأسباب والعوائد التي انتُحِلَت في هذا الزمان"[90]؛وقد جاء ذكرُ الآداب المتعلّقة بالمتعلِّم بعد تقرير هذا الحاصل داعما لهذا المقصد دائرا معه إما على سبيل التقوية له أو على وجه إزالة معوّقاته ومُفسداته، كما سيتبيّن ذلك جليا في المطلب الثاني.

والواقعُ أنَّ هذا المقصد الذي احتفى به ابن الحاج، وأناط به آداب المتعلم هو أعلى وأهمُّ ما تشرطه وتحرِص عليه جامعاتُ العلم الناجحة- إضافةً إلى جودة العقل، والرغبة الذاتية في العلم- مِن طلَبةِ العلوم المنتسبين إليها، والذين يُراد بهم أنَّ يكونوا النخبة العلميةَ التي على أساس مجهوداتِها في قيادة الأمّة يَحصُل التطوّر المادّي، وتنشأ النهضة الأخلاقية المحقِّقة لكمال الفطرة الإنسانية، فلا قوّة في العلم إلاّ بالتفرّغ لأسبابه، ودفْعِ جميع ما يَعُوق عنه من ملهيات مادّيّة أو معنويّة.

وإلى هذا المقصد الجليل وما يتعلّق به من آدابٍ تُشير قصّة نبيّ الله موسى- عليه الصلاة والسلام - مع الخضر - عليه السلام - حينما قال له:**(هَلِ اتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً(24)) (سورة الكهف)**، وقال له أيضا:**(سَتَجِدُنِيَ إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً(69)) (سورة الكهف)**؛ فتَرْكُ الأهل ومشاغِل الدّعوة وسياسةِ بني إسرائيل لاتّباع الخضر: هذه مجتمعةً هي الغاية في الدّلالة على ضرورة وجود هذا المقصد بآدابه المحقّقة له في شخصيّة المتعلِّم الجادّ في طلبه للعلم وتحصيله للمعرفة.

المطلب الثاني: تأصيل المقصد وذكر شواهده

أوّلا تأصيل المقصد

قد أشار ابن الحاج في أثناء حديثه عن آداب المتعلِّم الخاصَّة به إلى أصلين اثنين يدلّان على المقصد الرابط بينها؛ وهي:

الأوَّل: عمل السلف وجريانُ عادتهم في طلب العلم على التفرّغ له والنفور عن معوّقاته المادّية التي تَحُول دون التمكّن منه والعمل به؛ وهذا في الحقيقة استدلال بالوقوع أي بالتجارب السّلَفية في هذا الباب الشريف؛ وهو استدلال صحيح يدلّ عليه حثُّ الشريعة على الاعتبار بما وقع لِسَالِف الأمم أفرادا وجماعاتٍ في تحصيل المصالح أو درء المفاسد؛ وقد قال الله تعالى في شأن القصص: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عبرةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤمِنُونَ (111)﴾ (يوسف)؛ وقال تعالى: ﴿وكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الحَقُّ وَمَوْعِظَةً وَذِكْرَى لِلمُومِنِينَ (120)﴾ (هود).

وفي شأن هذا الأصل يقول ابن الحاج: "والغالبُ أنَّ المتعلِّم لا يتّصف بما ذُكِر من الأخلاق الحميدة إلاّ أن يبنيَ أمره على أصل صحيح جيّد يُعْمَل ثم بعد ذلك يَبني عليه؛ والأساسُ الذي يحتاج إليه المبتدئ في هذا الفنّ اتّباع السلف - رضوان الله عليهم أجمعين- فيما أَخَذ بسبيله، وكانت أحوالهم - رضي الله عنهم- الهربَ من الدّنيا وأسبابها"[91].

الثاني: أنَّ ترك المواظبة على طلب العلم يتسبّب في الإضرار به أي بتحصيله، وما كان كذلك فالواجبُ اجتنابُه، وقد ساق ابنُ الحاج هذا الاستدلال في الفصل الذي عقَده في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة حيث يكون التعبّد فيها مظِنّة للتهاون في طلب العلم، فنبّه ابن الحاج إلى اجتناب هذا الوهم وضرورة العمل بما يضادّه من الاشتغال بالعلم بعد مُنصرَفة من صلاة الجمعة.

وفي شأن هذا الأصل يقول ابن الحاج: "ينبغي لطالب العلم أن يكون مواظِبا على الاشتغال به، فإنَّ الترك مضِرّ ولو قلَّ"[92]؛ ووجه الإضرار يعود إلى أمرين: أمّا أحدهما فهو ما يُفَوِّتُه من التحصيل في الوقت الذي تركَ فيه الطلب، وضرَب له ابن الحاج مثلا فقال: "ألا ترى أنَّ الكاتبَ خَطُّه يومَ الخميس أحسنُ منه في يوم السبت وما ذلك إلاّ لتركِ الكَتْب يوم الجمعة"[93]، وأما الثاني فهو ما يَلزم من الترك المذكور من احتِمال التعوّد على الكسل في طلب العلم؛ وهذا استدلال يرجع- كما هو ظاهر- إلى أصل سدّ الذرائع، وهو أصل صحيح دلّت على اعتباره نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ الذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (108)﴾ (الأنعام).

ثانيا شواهد الآداب على المقصد

من شواهد الآداب المذكورة في كتاب المدخل على هذا المقصد من طريقِ تعليلِها به ما يلي:

- أدب التواضع، فقد قال في شأنه:" فينبغي له- أي للمتعلّم- أن يكون تواضعُه أكثرَ حتى لو صار أرضا توطَأ كان قليلا بالنسبة إلى ما يطلبه[94]،ثم قال- عقِب هذا مباشرةً في بيان العلّة مِن تأكّد هذا الأدب في حقّ المتعلِّم أكثرَ من العالِم-: "ولأنَّ التواضع يُقبِل بالقلوب عليه، ويُنشِّط من يُعَلِّمه لتعليمه وإرشاده"[95]؛ ومفهوم هذا التعليل أنَّ التكبّر وسوء الأدب مع المعلّم يعوق دون مقصود المتعلِّم من تحصيل العلم وأنَّ أدب التواضع هو السبيل الأكيد لدفع هذا العائق.

- أدب المحافظة على الأوراد، قال في تعليله - مشيرا إلى المقصد محلِّ البحث- "إذ إنَّها سبب الإعانة على ما أخَذ بسبيله... وما يُستَعانُ به لا يُترَك"[96]؛ وقال في موضع آخر من هذا الأدب: "ولعلّك تقول: إنّ طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه- أي من الأوراد- تعطّلت عليه وظائفه من الدّرس والمطالعة والبحث، فالجواب أنَّ نفحةً من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتُّحَف ما قد يعجِز الواصفُ عن وصفه، وببركة ذلك يحصُل له أضعافُ ذلك فيما بعد"[97].
- أدب الزيارة لأولياء الله تعالى والصالحين من عباده، فقد حثّ ابن الحاج المتعلِّمَ على اغتنام بركة الكون معهم؛ وعلّل ذلك بما يرجع إلى المقصد المذكور، فقال: "ولأنَّه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه، ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذُكِر له البركةُ العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلي نفسَه من هذا الخير العظيم؛ لكن بشرط أن يكون محافظا على اتّباع السنَّة في ذلك كلّه"[98].
- أدب الانكفاف عن الولايات والمناصب الشريفة كالقضاء ونحوه؛ وقد علّل ذلك ابن الحاج بما يفيد المقصد محلَّ البحث مِن قِبَلِ ما في الأخذ بمثل هذه الولايات من الاشتغال القاطع عن التفرّغ للعلم؛ فقال: "ألا ترى أنَّ ذلك آفة عليه عاجلة، لأنَّه يقطع عليه ما هو بصدده مِن الاشتغال بكثرة الاشتغال إن كان شابّا، إذ إنّه يَحرُم عليه إذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها... وإن كان ذا سِنٍّ فأشدُّ من الأوَّل"[99]

خاتمة:

أهمّ ما خرج به المقال

- المقاصد الخاصّة: "مركَّب وصفيّ يُصطلح به على مجموعة المقاصد التي تهدِف الشريعة إلى تحقيقها في باب أو أبوابٍ متجانِسَةٍ من أبواب التشريع".
- الآداب الشّرعيّة: "مركّب وصفيّ يطلَق اصطلاحا على استِعمال ما يُحْمَد عليه المَرءُ من أقوال أو أفعال ظاهرة أو باطنة في الكتاب أو السنّة".
- لم يَصِلنا مِن كتُب ابن الحاج إلا كتابُ المدخل – ولعلّه لم يؤلِّف غيرَه -؛ ومن أسباب ذلك اتّجاهُ ابن الحاج إلى مجال التربيّة النفسية، وانكفاؤه على ذلك إلى الحدّ الذي نأى به عن الاهتمام بالتأليف.
- موضوعُ كتاب المدخل يركِّز على أمرين متلازمين:

أحدهما: الحَثُّ على إخلاص النّية في آداب الشريعة أصالةً، وكيفيةِ استثمارها في أكثر مِن جانب بعمل واحد تبَعا.

وثانيهما: التّنبيهُ إلى المخالفات والبِدع الحادِثة، والتي مِن شأنها الذّهابُ بأجر العمل الذي هو مقصود المكلَّف من عمله أصالةً وتبعا.

- اهتمامُ صاحب المدخل بالتّعليم، وجَعْلُه في نِصف الكتاب المُكوَّن من أربع مجلّدات - وربّما أكثر –: يُشير إلى خطورة العمَليّة التعليمية في نفس هذا العالم المُربّي، وأنّها الأساس لسائر النّشاطات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة الأخرى؛ وقد صرّح ابن الحاج بذلك في بعض مواضع هذا الكتاب الجليل.
- أفاد البحث أن المقاصد الخاصّة بآداب العالم والمتعلّم عند ابن الحاج ثلاثة: مقصد يشتركان فيه، وآخَران مختصّان بكلّ واحدٍ منهما؛ وهذه المقاصد هي:

- المقصد المشترَك بينهما، وهو: "تحسين النيَّة والمحافظةُ على مَقامِ السنَّة ومَظهَرِ الوقار في جملة أحوالهما".
- المقصد الخاصّ بآداب العالِم، وهو: "إظهارُ دينِ الله تعالى على الوجه الصّحيح الموافقِ لِـمَا كان عليه السلف الصالح تعليما وتبليغا وعمَلا".
- المقصد الخاصّ بآداب المتعلِّم، وهو: "تحفّظُ المتعلِّم مِن كلّ ما يَصْرِفه عن التعلّم واستِفراغِ الوُسْع في التسبّب إليه بأسبابه المعنوية والحسّية".

قائمة المصادر والمراجع

- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م.
- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ/1993م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا -الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1416 هـ/1995م.
- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ /1983م.
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات مكتبه الحياة بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ت الطناحي والحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1413هـ/1992م.
- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد ميساوي، دار النفائس، الأردن، ط3، 1432هـ/2011م.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكلّيّات، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري بإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ/2019م.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن العدوي الصّعيدي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- محمد بن علي بن محمد حامد التهانوي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت علي دحروج، مكتبه ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م.
- محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني (المتوفى 1409هـ)، ذكريات مشاهير رجال المغرب، ت محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2010م.

- محمد بن محمد بن محمد العبدري أبو عبد الله الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، المدخل ت حسن أحمد عبد العال، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.
- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد أبو العباس التكروري التنبكتي السوداني (المتوفى: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2،1421هـ/ 2000م.
- ابن الحاج التلمساني (المتوفى 737)، شموس الأنوار وكنوز الأسرار الكبرى، المكتبة العلمية الفلكية، بيروت- لبنان، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السّعودية، ط2، 1420هـ/1999م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشّيباني (المتوفى: 241هـ)،1421هـ/2001م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، كتاب السنن، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع للسنن، ت أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ/1975م.
- محمد بن يزيد أبو عبد الله المعروف بابن ماجة القزويني (المتوفى: 273هـ)، كتاب السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا رقم طبعة، ولا تاريخ.
- محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.

الهوامش:

[1]- ينظر في معاني القصد، مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط (353/03).
[2]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (19).
[3]- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (37).
[4]- لسان العرب (07 / 24).
[5]- القاموس المحيط (61/01).
[6]- الشريف الجرجاني، التعريفات (05)؛ والشريف الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، عالم موسوعي معدود من كبار علماء الكلام، توفي سنة 816هـ، ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (05 /328).
[7]- هو: عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي الملقب بسلطان العلماء، شيخ الشافعية في زمنه، توفي سنه 660هـ، ينظر في ترجمته: (التاج السبكي، الطبقات الكبرى (08/ 209).
[8]- هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصّنهاجي المصري، قال عنه ابنُ فرحون: "أحد الأعلام المشهورين، انتهت اليه رئاسةُ الفقه على مذهب مالك، توفي سنة 684هـ"، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (01 /236).
[9]- ينظر في بيان المواضِع المذكورة مفرَّقةً ومجموعةً، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (167 - 413).
[10]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (413).
[11]- نظريّه المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني (20).
[12]- ينظر: لسان العرب (01 /106).
[13]- التعريفات (15).
[14]- الكفوي، الكلّيات (65)، والكفوي: هو أيّوب بن موسى الحسين القريمي أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء بـ (كفه) بتركيا وبالقدس وبغداد وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة 1094هـ (ينظر: الزركلي، الأعلام 02/ 38).
[15]- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ وابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني علّامة معروف من كبار أئمة الحديث المتأخرين، توفي سنة 852هـ ينظر: (الضوء اللامع، 02/ 38).
[16]- النفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (01 /61)؛ والنفراوي هو أحمد بن غنيم بن سالم، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه بمصر، توفي سنة 1125هـ؛ ينظر: (ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (01 / 460).

[17]- العدوي، حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، (01 /141)؛ والعدوي هو أبو الحسن علي بن أحمد شيخ المشايخ في مصر، تخرّج على يديه الدّردير والأمير والدسوقي وغيرُهم من أئمة المالكية في مصر توفي سنه 1189هـ (ينظر: شجره النور الزكية 01 / 493).

[18]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (01 / 128)؛ والتهانوي: هو محمد بن علي الفاروقي الحنفي، من كبار علماء الهند، توفي بعد سنة 1158 هـ ينظر: (الزركلي، الأعلام 295/06).

[19]- ينظر: لسان العرب (76/08).

[20]- الكليات (524).

[21]- الكشاف (01/ 1018 - 1019).

[22]- تنظر ترجمته في المصادر التالية: ابن فرحون، الدّيباج المذهب (02 /321) - ابن حجر، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (507/05) - ابن مخلوف، شجرة النور الزكية (313/01) - محمّد بن الحسن الحجوي، الفكر السّامي (281/02) - الزركلي، الأعلام (35/07) - عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب (439).

[23]- ابن الحاج، المدخل (03 /179- 221/04).

[24]- له ترجمة في شجرة النور الزكية، (313/01)، وذكر أنه لم يقف على سنة وفاته.

[25]- مرَّ على ذكره ابنُ مخلوف في شجرة النّور (01 /277)، وذكَر أنه توفي سنة 699هـ..

[26]- المدخل (52/04).

[27]- يُنظر في ترجمته: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (216/01).

[28]- عبد الله كنون، ذكريات مشاهير رجال المغرب (444).

[29]- المصدر السابق (445).

[30]- ابن الحاج التلمساني، شموس الأنوار وكنوز الأسرار الكبرى.

[31]- الدّيباج المذهب (321/02).

[32]- الدرر الكامنة (507/05).

[33]- المدخل (12/01).

[34]- المصدر السابق، (10/01).

[35]- المصدر السابق، (10/01).

[36]- الدرر الكامنة، (507/05).

[37]- الدّيباج المذهب، (322/02).

[38]- المدخل (11/01-12).

[39]- ابن فرحون، الدّيباج المذهب (322/02)؛ وابنُ فرحون: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد اليَعمري الأيَّاني المدني من كبار علماء المالكية المتأخرين؛ قال التُّنبكتي: "كان من صدور المُدرِّسين، ومن أهل التَّحقيق"؛ وقال: "وتآليفه في غاية الإفادة لاتِّساع علمه"؛ توفي سنة 799هـ؛ ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي (33).

[40]- المدخل (104/02).

[41]- ينظر: المصدر السابق (13/01).

[42]- ينظر: المصدر السابق (13/01).

[43]- المصدر السابق، (14/01).

[44]- المصدر السابق، (67/01).

[45]- المصدر السابق (111/02).

[46]- مقاييس اللغة (132/06).

[47]- المدخل (130/01).

[48]- المصدر السابق (62/01)

[49]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (181/02)؛ وابن كثير: هو إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البصروي الدّمشقي عمادُ الدين، الإمام المحدّث المفسّر المعروف؛ قال بن حجر: "سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته... فهو من محدّثي الفقهاء... مات في شعبان سنة 774هـ"؛ ينظر: (الدرر الكامنة (445/01)).

[50]- المدخل (62/01).

[51]- المصدر السابق (01 /63).

[52]- رواه البخاري في صحيحه (رقم 3461، ص170/04).

[53]- المدخل (24/01) في فصل: كيفية محاولة الأعمال كلِّها أن ترجع إلى الوجوب أو إلى الندب.

[54]- رواه البخاري (رقم 6502- ص105/08).

[55]- المدخل (24/01).

[56]- المصدر السابق، (ص100/01).
[57]- المصدر السابق (104/01).
[58]- المصدر السابق (30/01).
[59]- ينظر: المصدر السابق (75/01).
[60]- المصدر السابق (260/04).
[61]- أخرجه أحمد في المسند، (رقم 17175 – ص375/28)؛ وأبو داود- واللفظ له- في سننه (رقم4607- ص200/04)؛ والترمذي في جامعه (رقم 2676 - ص05 /44)، وابن ماجه في سننه (رقم 42- ص01/15).
[62]- رواه البخاري، (رقم2652 – 171/03)، ومسلم في صحيحه (رقم212-2533/ص04/1963).
[63]- المدخل (69/01).
[64]- المصدر السابق، (92/01).
[65]- المصدر السابق، (107/01).
[66]- المصدر السابق، (99/01).
[67]- المصدر السابق، (98/01).
[68]- المصدر السابق، (102/01).
[69]- المصدر السابق، (103/01).
[70]- المصدر السابق (114/01).
[71]- المصدر السابق (172/01).
[72]- المصدر السابق (173/01).
[73]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (199/06).
[74]- ينظر: المصدر السابق، (209/06).
[75]- المدخل (61-60/01).
[76]- المدخل لابن الحاج، (69/01).
[77]- المصدر السابق، (75/01).
[78]- المصدر السابق، (75/01).
[79]- المصدر السابق، (277/02).
[80]- رواه البخاري (رقم100- ص31/01)، ومسلم (رقم2673/13- ص2058/04).
[81]- المدخل (81/01).
[82]- ينظر: المصدر السابق (67/01).
[83]- رواه أحمد (رقم01- ص178/01)، وأبو داود (رقم4338- ص122/04)، والترمذي (رقم 2168 – ص467/04)، وابن ماجة (رقم4005- ص1327/02)، وصحّحه محققو المسند.
[84]- المدخل (79/01).
[85]- المصدر السابق (79/01).
[86]- المصدر السابق (105/01).
[87]- المصدر السابق (105/01).
[88]- المصدر السابق (34/01).
[89]- ينظر: المدخل في أوّل فصل ذِكْر النعوت (107/01)، وأوّل فصل اللباس (114/01)، وفي أول فصل القيام (01/ 136)، وفيما بعدها من فصول (01/ 166) (167/01، (01/ 169)، وغيرُها كثيرٌ يكاد يستغرق جميع آداب العالِم.
[90]- المدخل (108/02).
[91]- المصدر السابق (109/02).
[92]- المصدر السابق (122/02).
[93]- المصدر السابق (122/02).
[94]- المصدر السابق (108/02).
[95]- المصدر السابق (102/02).
[96]- المصدر السابق (112/02).
[97]- المصدر السابق (116/02).
[98]- المصدر السابق (118/02).
[99]- المصدر السابق (131/02).